دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. عبد الكريم عبد الله الكندري

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام

- بعد الاطلاع على الدستور،
- على المرســـوم الأميري رقم (١٠) لســـنة ١٩٦٠ بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرســـوم الأميري رقم (١٢) لســـنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشـــريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لســـنة ١٩٦٠ بإصـــدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسـنة ١٩٦٢ في شـأن انتخابات أعضـاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لســـنة ١٩٦٣ في شـــأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لســـنة ١٩٦٨ في شـــأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرســـوم بالقانون رقم (٣١) لســـنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرســـوم بالقانون رقم (٢٤) لســـنة ١٩٧٩ في شـــأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠١٣،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،
- - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- - وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،
- - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- - وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- - وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،
- - وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،
- وعلى القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠ في شأن حماية المنافسة،
- - وعلى المرسوم رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

تعارض المصالح: أي تضارب بين متطلبات تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للخاضع من شأنه أن يؤدي إلى تفضيل الخاضع نفسه أو أي من الأشخاص المرتبطة به من أجل الحصول دون وجه حق على كسب غير مشروع أو ميزات ومنافع مادية أو معنوية تخدم مصالحه الشخصية المباشرة أو غير المباشرة أو مصالح الأشخاص المرتبطة به، بما يتعارض مع واجبات ومسئوليات وظيفته ومتطلبات حماية المال العام.

الجهة المختصة: الجهة الوطنية المعنية بتلقي البلاغات وفقا لأحكام هذا القانون وهي النيابة العامة

والهيئة العامة لمكافحة الفساد.

الخاضع: أي من الفئات المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون.

جهة العمل: هي الجهة التي يعمل بها الخاضع.

المصلحة العامة: مجموعة المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تكفل الدولة تحقيقها وحمايتها بموجب أحكام الدستور والتشريعات الوطنية المرعية.

المصلحة الخاصة: المصلحة الشخصية المادية أو المعنوية المباشرة وغير المباشرة للخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به، المتحققة أو المكتسبة نتيجة القرار أو التصرف الذي اتخذه أو شارك الخاضع في اتخاذه.

الشخص المرتبط بالخاضع: كل شخص يمت للخاضع بصلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة، أو كل من يكون الخاضع قيما أو وصيا أو وليا عليه، وكل شخص طبيعي أو معنوي تربطه بالخاضع علاقة عمل أو وساطة أو وكالة أو نيابة، وأي شركة من شركات الأشخاص يتشارك فيها الخاضع وأيّ من الأشخاص سالفي الذكر بأي نسبة كانت، وكل شركة من شركات الأموال يتشارك أو يساهم فيها الخاضع وأيّ من الأشخاص سالفي الذكر بنسبة مؤثرة في قراراتها.

شركات الأشخاص: أي شركة تتخذ شكل شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المحاصة، أو الشخص الواحد وفقا للنحو المبين في قانون الشركات المشار إليه.

شركات الأموال: أي شركة تتخذ شكل شركة التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة وفقا للنحو المبين في قانون الشركات المشار إليه.

النسبة المؤثرة: العدد من الحصص أو الأسهم بنسبة لا تقل عن ٢% من رأس مال الشركات عدا شركات الشخص الواحد التي يملكها الخاضع أو أي من الأشخاص المرتبطة به والتي توفر لهم النصاب اللازم للتأثير على عملية اتخاذ القرار في الشركة.

الإفصاح: الكشف عن أية معلومات أو حقائق أو وقائع أو تقديم بيانات وأوراق تشير إلى توافر حالة من حالات تعارض المصالح.

المبلغ: أي شخص يقوم بالإبلاغ عن توافر أي من حالات تعارض المصالح وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

(المادة ٢)

يخضع لأحكام هذا القانون الموظفون في الجهات الحكومية والمؤسسات العامة ومن في حكمهم من الموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وأي من الفئات الوظيفية الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وكذلك أي من العاملين في الهيئات العامة والمؤسسات العامة التي تملك أموالا عامة أو تخضع لها وفقا للمفهوم الوارد في المادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه.

(المادة ٣)

يتعين على الخاضع أن يبادر إلى تغليب المصلحة العامة من خلال الإفصاح وفقا للإجراءات المقررة في أحكام هذا القانون عن أية حالة تعارض مصالح ينشأ عنها تنازع بين مسئولياته وواجباته المرتبطة بتحقيق المصلحة العامة، وبين مصالحه الشخصية أو المصالح الخاصة لأي من الأشخاص المرتبطة به.

ويقدم الإفصاح وفقا للنموذج المعد لهذا الشأن عبر جهة العمل التي يتبعها عمل الخاضع إلى الوزير أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس المجلس البلدي.

ويقدم الإفصاح من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو رئيس المجلس البلدي إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

ويقدم الإفصـاح إلى رئيس الجهة التي يتبعها الخاضـع إذا كانت جهة عمل الخاضـع هيئة أو مؤسسة عامة أو جهاز أو جهة حكومية مستقلة أو غيرها من الجهات الخاضعة لإشرافها.
ويقدم الإفصـــاح من رؤســـاء الجهات الوارد بيانها في الفقرة الســـابقة إلى مجلس إدارة تلك الجهات أو ما يماثلها عدا رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفســاد فإنه يقدم الإفصـــاح إلى رئيس المجلس الأعلى للقضـــاء، وإذا لم يكن لأي من هذه الجهات مجلس إدارة يقدم الإفصـــاح في هذه الحالة إلى الوزير المشرف أو الجهة التابعة له أو الملحقة به أو بوزارته.
فيما عدا من سـبق بيانهم، يقدم الإفصـاح من الخاضـعين لهذا القانون إلى الوزير المختص بتنظيم شئون جهة عملهم.

(المادة ٤)

على الخاضـع إذا توافرت بشـأنه حالة من حالات تعارض المصـالح المبينة في هذا القانون، أن يقوم بالإفصـاح عنها خلال مدة لا تجاوز عشـرة أيام عمل من تاريخ توافر حالة تعارض المصالح.

(المادة ٥)

يتعين على الخاضـــع إذا توافرت بشـــأنه حالة من حالات تعارض المصـــالح أن يبادر فورا بإزالة حالة التعارض هذه مســـتخدما كافة الوســـائل الكفيلة بذلك، ومنها: التنحي عن اتخاذ القرار أو المشاركة أو التصرف فيه والحيلولة دون الإضرار بالمصلحة العامة، ويجب عليه في كل الأحوال اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتفادي هذا الإضرار.
على جهة العمل اتخاذ ومتابعة الإجراءات اللازمة الرامية لتجنب ومنع أية حالة من حالات تعارض المصالح لديها.

(المادة ٦)

يقدم الإفصـــاح وفقا للنموذج المعد لهذا الشـــأن داخل مظروف مغلق مدون عليه بيانات الخاضـع ويقيد بسـجل خاص تعده جهة العمل متلقية الإفصـاح، على أن يسـلم مقدمه إيصـالا مبينا فيه تاريخ التسليم واسم الموظف الذي تسلمه.

(المادة ٧)

تتولي جهة العمل وفقا للنحو المبين في المادة (٣) من هذا القانون تلقي الإفصاح من الخاضع والاطلاع على ما تضمنه من معلومات واتخاذ ما يلزم بشأنه، وفقا للإجراءات التالية:

(أ) إذا كان الخاضع في حالة تعارض مصالح وأفصح على النحو المقرر قانونا وأزال التعارض بمجرد علمه به، يكتفى بذلك دون اتخاذ أي إجراء آخر.

(ب) إذا لم يقم الخاضع بإزالة حالة التعارض التي أفصح عنها، فإنه يتعين على جهة تلقي الإفصاح إخطار الهيئة العامة لمكافحة الفساد وإبلاغ النيابة العامة.

(ج) يتعين على الهيئة العامة لمكافحة الفساد عرض حالة تعارض المصالح على لجان الفحص

بالهيئة العامة لمكافحة الفساد لاتخاذ ما يلزم قانونا بشأنها وفقا للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة ٨)

يقدم البلاغ وفقا لأحكام هذا القانون إلى الجهة المختصة، كما يجوز للمبلغ تقديم البلاغ إلى جهة العمل التي يتعين عليها أن تحيله بدورها إلى الجهة المختصة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليها، ويشترط في البلاغ توافر ما يلي:

(أ) أن يكون مكتوبا ومذيلا بتوقيع واسم مقدمه وصفته وتاريخ تقديمه وعنوانه ووسيلة الاتصال به وأرقام هواتفه، ويجوز للمبلغ الحضور بشخصه إلى الجهة متلقية البلاغ وتقديم البلاغ شفاهة على أن تقوم الجهة متلقية البلاغ بتحرير محضر يشتمل على تفاصيل ووقائع البلاغ وترفق به الأوراق والوثائق المؤيدة له.

(ب) أن يتضمن توضيحا كافيا للواقعة المبلغ عنها وزمان ومكان وقوعها والمصدر والكيفية والمناسبة التي جعلته يعلم أو يقف على الواقعة المبلغ عنها وأسماء الأشخاص المرتبطة بالواقعة المبلغ عنها وصفاتهم وأي معلومات أو أدلة أخرى ترجح حدوث الواقعة محل البلاغ.

(ج) أن يرفق بالبلاغ ما يكون تحت يد المبلغ من وثائق أو مستندات مؤيدة للواقعة المبلغ عنها متى توافر له ذلك.

(د) أن يبين المبلغ صلته بالمبلغ ضده، وما إذا كان قد سبق له تقديم شكوى ضده في أي جهة أخرى، وبيان ما تم اتخاذه في هذا الشأن من إجراءات.

(المادة ٩)

يجب أن يكون لدى المبلغ دلائل جدية تبرر اعتقاده بصحة حصول الواقعة المبلغ عنها، ويكون البلاغ غير ذي جدوى إذا خلا من أية دلائل أو قرائن جدية تبرر للمبلغ تقديم بلاغه. ويترك للجهة المختصة تقدير مدى توافر عنصر الجدية وتقييم الأدلة والقرائن المؤيدة للبلاغات المقدمة إليها وفقا لأحكام هذا القانون.

(المادة ١٠)

يتمتع المبلغ بجرائم تعارض المصالح بذات الحماية المقررة في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والمرسوم رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠١٦ المشار إليهما، وتتولى الهيئة العامة لمكافحة الفساد اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتحقق هذه الحماية، وتبدأ الحماية من تاريخ تقديم البلاغ وتنتهي بانقضاء دواعيها بحسب ما تقدره الهيئة العامة لمكافحة الفساد وتقرره في هذا الشأن من تدابير. ويجوز أن تمتد هذه الحماية بحسب الأحوال إلى الزوج والأقارب وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بالمبلغ.

(المادة ١١)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل خاضع ارتكب أيا من الأفعال الآتية: -

أ- الامتناع دون مبرر قانوني عن الإفصاح - خلال المدة المقررة قانونا - عن امتلاكه حصة أو نسبة من عمل في أي نشاط له تعاملات مالية مع جهة عمله ذات صلة بأعمال وظيفته رغم توافر قرائن وأدلة علمه بذلك.

ب- الامتناع دون مبرر قانوني عن الإفصاح - خلال المدة المقررة قانونا - عن امتلاكه أو شخص مرتبط به أي حصة ما في شركة أشخاص أو نسبة مؤثرة في شركة أموال أو تولي إدارة أي منها أو منشأة أو عمل أو نشاط خاص يهدف إلى تحقيق الربح ويتصل بأعمال وظيفته رغم توافر قرائن وأدلة علمه بذلك.

ج- الامتناع دون مبرر قانوني عن الإفصاح - خلال المدة المقررة قانونا - عن قيامه بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله رغم توافر قرائن وأدلة علمه بذلك.

(المادة ١٢)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال، كل خاضع اتخذ قرارا أو شارك في اتخاذه بعد الإفصاح عن تعارض المصالح وقبل أن يصدر قرار بشأنه من الجهة المختصة، وكان ذلك بقصد تحقيق مصلحة شخصية له أو لشخص مرتبط به دون أن يسبب ذلك ضررا بالمصلحة العامة.

(المادة ١٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع رد ما استفاد به من مال أو مصادرته حسب الأحوال، كل خاضع اتخذ قرارا أو شارك في اتخاذه بأي طريقة كانت أو قام أو امتنع عن أي عمل من أعمال وظيفته أو منصبه أو كشف عن أي معلومة أو أفشى سرا اطلع عليهما بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه، أو إذا قام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل أو الاستشاري لأي شركة أو منشأة خاصة يتصل نشاطها بجهة عمله مستهدفا بذلك تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لشخص مرتبط به دون أن يفصح عن حالة تعارض المصالح مع توافر قرائن وأدلة علمه بها، وأدى ذلك إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

(المادة ١٤)

يعاقب بنصف العقوبة الواردة في المادة السابقة مع الرد أو المصادرة بقدر ما استفاد به، كل من تحصل من غير الخاضعين على منافع شخصية محققة من حالة تعارض المصالح رغم توافر الأدلة والقرائن المؤكدة لعلمه بها وترتب على ذلك ضرر بالمصلحة العامة.

(المادة ١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اتصل عمله بآلية الإفصاح وأفشى دون مسوغ قانوني عن سريته أو

سرب بيانات أو مستندات أو معلومات لأي شخص طبيعي أو معنوي دون أن يصرح له بذلك من جهة العمل أو السلطة المختصة.

(المادة ١٦)

تعد كل جريمة من جرائم تعارض المصالح المنصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر من جرائم الفساد.

(المادة ١٧)

إذا توافرت أدلة كافية على وقوع حالة من حالات تعارض المصالح من قبل أي من الخاضعين لنظام إقرار الذمة المالية ولم يفصح عنها وفقا للإجراءات المقررة قانونا، فإنه يتم عرض هذه الأدلة على لجان الفحص المختصة بالهيئة العامة لمكافحة الفساد بحسب الإجراءات والضوابط المعمول بها في القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة ١٨)

يجوز للنائب العام إذا قامت دلائل كافية على مخالفة أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف بأمواله وإدارتها وأن يتخذ ما يراه من الإجراءات التحفظية بالنسبة لأمواله دون أن يخل ذلك بحق الجهات المجني عليها في اتخاذ كافة الإجراءات الادارية والقانونية.

ويجوز لكل ذي مصلحة التظلم من أي قرار من تلك القرارات أمام المحكمة المختصة خلال شهرين من تاريخ صدور القرار.

(المادة ١٩)

لا يحول تقديم البلاغ ومباشرة إجراءات التحري والتحقيق وإقامة الدعوى الجزائية دون حق جهة العمل التي يشغل بها الخاضع وظيفته أو منصبه في اتخاذ إجراءات مساءلته تأديبيا.

(المادة ٢٠)

لا تسقط الدعاوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما لا تسقط العقوبة المحكوم بها في هذه الجرائم بمضي المدة.

(المادة ٢١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصـــه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعارض المصالح وقواعد السلوك العام

في تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ وقعت دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ثم صدر القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٠٠٦/١٢/١٠م، وتستهدف هذه الاتفاقية كما نصت على ذلك المادة الأولى منها، ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وترويج وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون والممتلكات العمومية.

وقد جاء في الاتفاقية في المادة (٨) حول مدونات وقواعد سلوك الموظفين العموميين ما يلي نصه:

من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

وعلى وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات ومعايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية.

ولأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦.

تنظر كل دولة طرف أيضا، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم

من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

كما جاء في الاتفاقية في المادة (١٨) بشأن المتاجرة بالنفوذ ما يلي نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

وعد موظف عمومي أو أي شخص أخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

قيام موظف عمومي أو أي شخص أخر، بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدول الطرف على مزايا غير مستحقة.

وأيضا جاء في الاتفاقية في المادة (١٩) حول إساءة استغلال الوظائف ما يلي نصه:

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشـــريعية وتدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان أخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

ونظراً لما يترتب على تعارض المصالح من مشاكل ومخاطر على استقرار أجهزة الدولة، مما يعرضها للمخاطر ويهدد التنمية بشكل عام ويضعف من هيبة القانون، وباعتبار أن تعارض المصالح أحد أوجه الفساد التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لذلك فإنه من المهم تنظيم التعامل مع هذه الحالات، فجاء هذا الاقتراح بقانون لهذا الغرض.